

Distr.: General
17 April 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها
أن تحيل طياً المذكرة الشفوية الصادرة عن وزارة الخارجية والاندماج في أوروبا بجمهورية
مولدوفا (انظر المرفق) التي تحيل التقرير الوطني المحدث عن التدابير التي اتخذتها جمهورية
مولدوفا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).



الرجاء إعادة استعمال الورق

290413 230413 13-29732 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة
إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي وزارة الخارجية والاندماج في أوروبا بجمهورية مولدوفا تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تحيل طياً التقرير الوطني المحدث عن تنفيذ جمهورية مولدوفا قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الضميمة).

وبالإضافة إلى ذلك، تطلب وزارة الخارجية والاندماج في أوروبا من لجنة القرار ١٥٤٠ التفضل في المساعدة على إجراء زيارة خبراء إلى جمهورية مولدوفا في المستقبل القريب بهدف إجراء مشاورات مباشرة بين خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ وممثلين عن المؤسسات المختصة التابعة لحكومة جمهورية مولدوفا بشأن مسألة صياغة خطة العمل الوطنية في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية.

التقرير الوطني المحدث عن تنفيذ جمهورية مولدوفا قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

استجابة لقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، تُطلع حكومة جمهورية مولدوفا لجنة القرار ١٥٤٠ على ما سبق تحقيقه من نتائج وإحرازه من تقدم في مجال منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، وفي مجال وضع الضوابط الداخلية الملائمة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد النووية والإشعاعية. ويبين هذا التقرير الأنشطة الوطنية المضطلع بها في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢.

١ - الإطار التنظيمي والتدابير الإضافية المعتمدة على الصعيد الوطني

١-١ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، أقر برلمان جمهورية مولدوفا القانون رقم ١١١ المتعلق بالنشر الآمن للأنشطة النووية والإشعاعية. واستناداً إلى أحكام هذا القانون، أنشئت في جمهورية مولدوفا هيئة ناظمة نووية موحدة هي الوكالة الوطنية لتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية (الوكالة الوطنية). فأحيلت بذلك إلى الوكالة الوطنية كل المهام المختصة التي كانت تقوم بها الهيئات المركزية الخمس. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُدخلت تحديثات واسعة على القانون رقم ١١١. بما يراعي توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة الدولية) (القانون رقم ١٣٢ المتعلق بالنشر الآمن للأنشطة النووية والإشعاعية).

٢-١ وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبغية بدء تطبيق معايير الأمن والسلامة الدولية للوكالة الدولية على الصعيد الوطني، أطلقت أو طبقت الأنشطة/المبادرات التالية:

- حصر كل مصادر الإشعاع المؤين داخل البلد
- إخضاع المنشآت النووية والإشعاعية لتفتيش دوري
- منح الإذن للاضطلاع بالأنشطة النووية والإشعاعية
- إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية عن مصادر الإشعاع المؤين والأشخاص الماديين أو الاعتباريين المأذون لهم العمل في هذا المجال
- تصنيف المصادر المشعة الممتلئة بالكامل لمعايير الوكالة الدولية
- إقرار مستلزمات الإدارة الآمنة للنفايات المشعة
- توسيع نطاق تدابير التقييد عبر استكمال قانون المخالفات الإدارية.

٣-١ وبغية الاستجابة الفورية للحوادث التي قد تشمل مواد نووية أو إشعاعية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون رقم ١٣٢ وبرعاية الوكالة الوطنية، أنشئ فريق الدعم المتنقل المقدم من الخبراء بغية ضمان استجابة أفضل للحوادث النووية والإشعاعية وذلك في تعاون وثيق مع دائرة الجمارك ودائرة حالات الطوارئ والحماية المدنية.

٤-١ ومن الخطوات الأخرى المتخذة في اتجاه تعزيز القدرات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية الوطنية، وقّعت مذكرات تعاون بين الوكالة الوطنية وأجهزة أخرى تابعة لحكومة مولدوفا: كدائرة حالات الطوارئ والحماية المدنية؛ دائرة الجمارك؛ المركز الوطني للصحة العامة؛ الجامعة التقنية؛ والجامعة الحكومية للطب والصيدلة.

٥-١ وفي عام ٢٠١٢، وبالتعاون مع إدارة الأمن النووي في الولايات المتحدة الأمريكية، صيغ دليل موظفي الجمارك المعنون "الاستجابة للحالات التي تنطوي على مواد نووية" وقدم مشفوعاً بالتوجيهات ذات الصلة لجميع موظفي الجمارك العاملين عند المعابر الحدودية.

٦-١ ونتيجة للتدابير الوطنية في مجالي التشريع والإنفاذ المتخذة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والمواد المتصلة بها، ووسائل إيصالها، فضلاً عن التدريب على مكافحة الانتشار، تمكنت الشرطة المولدوفية من إحباط عمليتي بيع يورانيوم عالي التخصيب (في آب/أغسطس ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي) ومن إلقاء القبض على الجناة.

٧-١ وفي أيار/مايو ٢٠١١، رُشح ممثل لوزارة الدفاع ليكون جهة الاتصال الوطنية في ما يتعلق باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في تموز/يوليه ٢٠١١ اللجنة الوطنية برئاسة نائب وزير الدفاع من أجل تنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية على نحو متسم بقدر أكبر من الكفاءة على الصعيد الوطني عبر إشراك جهات معنية أخرى. واستضافت اللجنة بين شهري تموز/يوليه ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٣ خمسة اجتماعات نوقشت فيها قضايا عدة منها: تعزيز التعاون بين الجهات المعنية؛ تحديد مجالات التعاون مستقبلاً في مجال الدفاع البيولوجي؛ تحديد الأدوار والمسؤوليات تجنباً للازدواجية في الأنشطة؛ إعداد قائمة بالاحتياجات الوطنية لضمان تطبيق الاتفاقية بشكل مناسب على الصعيد المحلي؛ تقييم احتياجات المؤسسات في ما يتصل بالاتفاقية من أجل البدء في وضع خطة عمل وطنية في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

٨-١ وشرعت وزارة الدفاع، بالتعاون مع الجهات المعنية الوطنية الأخرى، في عملية صياغة استراتيجية وخطة عمل وطنيتين شاملتين لعدم الانتشار البيولوجي. وتهدف الاستراتيجية إلى الحد من خطر الانتشار غير المراقب للخبرات في المجال البيولوجي والمواد

المرتبطة بها، وتحسين السلامة والأمن البيولوجيين على الصعيدين المحلي والإقليمي، في حين يتضمن مشروع خطة العمل التدريب في مجال السلامة/الأمن البيولوجيين والتشخيص الحديث ومراقبة الأمراض، ومراقبة المسببات الرئيسية لأمراض المحاصيل، وتقديم المشورة والتدريب الفنيين للمختبرات التي تُعنى بمسببات الأمراض الخطيرة ولوكالات إنفاذ القانون، ورسم خرائط للمناطق التي يحتمل أن تكون ملوثة بالجمرة الخبيثة المستوطنة، والاضطلاع بأنشطة أخرى.

٩-١ وفي عام ٢٠١٢ أُجري تقييم للقدرات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية لوحدين من الجيش الوطني ولقابلية تنفيذ العمليات في ما بينهما على أساس مبادئ مفهوم القدرات العمالية. وأجري التقييم تحت إشراف قيادة القوات المشتركة. وشمل التقييم المجالات التالية: قدرة الوحدات على العمل في بيئة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونوية؛ استخدام معدات الوقاية الشخصية؛ الإنذار في حالات الطوارئ والإشارة إلى التهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية؛ الإزالة الفورية لتلوث الأفراد وتقديم الإسعافات الأولية للأشخاص الملوّثين؛ وتقديم الإسعافات الأولية في بيئة ملوثة كيميائياً وبيولوجياً وإشعاعياً ونوياً.

١٠-١ وبالتعاون مع الوكالة الدولية، جُهزَ مطار شيسيناو الدولي (ومستودعه) ومعبر لوسيني الحدودي (حدود الاتحاد الأوروبي) بالتكنولوجيا اللازمة القادرة على اكتشاف المواد المشعة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى شراء خمس أجهزة محمولة للتعرف إلى النويدات المشعة بغية استخدامها من قبل موظفي الجمارك.

١١-١ وصدرت أوامر تنفيذية/رسائل تتعلق بالمعلومات و/أو تنبه الضباط وغيرهم من الخبراء (بما في ذلك على المستوى الإداري) بشأن حظر المعاملات الاقتصادية والمالية الخارجية مع الدول الراعية للإرهاب أو مع الدول الخاضعة حالياً لحظر مفروض من الأمم المتحدة/الاتحاد الأوروبي/الولايات المتحدة.

١٢-١ وعدلت الحكومة القرار الحكومي رقم ٩٦١ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المتعلق بالشبكة الوطنية لمختبرات الإشراف والرقابة على تلوث البيئة بالمواد المشعة والعالية السمية والعوامل البيولوجية، باتخاذها القرار الحكومي ٩٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يتضمن تعاريف قانونية للـ "عامل البيولوجي" و "التلوث"؛ يحسن مهمة شبكة المختبرات في حال حصول تلوث بالعوامل البيولوجية؛ يرشح السلطات الوطنية لمراقبة المختبرات والتحقيق في تفشي الأوبئة؛ يطبق شروطاً جديدة في مجال السلامة البيطرية للمنتجات الحيوانية في مؤسسات إنتاج هذه المنتجات واستيرادها وتصديرها وتجهيزها

وتخزينها ونقلها وتسويقها؛ يتضمن تدابير جديدة لسلامة المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري ومنع انتقال الأمراض الحيوانية المنشأ؛ يبين التدابير الوطنية المتخذة لحماية النبات والحجر الصحي في مجال الصحة النباتية في جميع أنحاء البلاد؛ وينص على التعاون والتنسيق بين الوزارات في حال وقوع حادث ناجم عن عوامل بيولوجية أو سموم خطيرة.

١-١٣ وفي إطار خطة عمل الشراكة الفردية مع منظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، تعمل مولدوفا مع التحالف في مجال الأمن البيئي وبخاصة في تنظيف أرضها من المواد الكيميائية الخطرة وتدميرها. وقد انطلق التعاون مع الناتو رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومن الفوائد الناجمة عن هذا المشروع الخفض الشامل للمخاطر الصحية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بنشر المبيدات التي عفا عليها الزمن في البيئة ومساعدة مولدوفا في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات الدولية.

٢ - جمع وسحب/إزالة النفايات المشعة من منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا

بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدى مولدوفا، جُمع أكثر من ٣٠٠ من المصادر المشعة وسُحبت من منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا. كما جُمعت نفايات مشعة وأزيلت من إحدى المؤسسات ونُقلت إلى منشأة للتخزين الآمن في عاصمة مولدوفا، تشيسيناو. ونُقلت مصادر الإشعاع المؤين بشكل آمن تحت إشراف وثيق من أعضاء بعثة منظمة الأمن والتعاون والسلطات من الجهتين. وسيستمر التعاون في هذا المجال في المستقبل القريب. أما بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى في مجال السلامة والأمن النوويين، فيتجه الحوار نحو احتمال منح ترخيص للمنشآت الموجودة في منطقة ترانسنيستريا التي قد تحوي مصادر مشعة، وتفتيشها.

٣ - التعاون الدولي والانضمام إلى صكوك الأمن النووي ذات الصلة

١-٣ وقعت/صدقت جمهورية مولدوفا الصكوك الدولية التالية في مجال السلامة و/أو الأمن النوويين:

- الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في ما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق بذلك الاتفاق
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (عُينت جهة الاتصال الوطنية عام ٢٠١٢)

- اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة
- الاتفاق المتعلق بالكميات الصغيرة من المواد النووية
- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- قبول وتطبيق مدونة السلوك بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة
- خطة العمل المشتركة بين حكومة جمهورية مولدوفا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مكافحة تهريب المواد النووية والمشعة
- مذكرة التفاهم بين وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية ودائرة حرس الحدود في جمهورية مولدوفا بشأن التعاون من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة. وقد وُقعت وثيقة مماثلة مع دائرة الجمارك في جمهورية مولدوفا.

٢-٣ كما تشارك جمهورية مولدوفا بفعالية في أنشطة عدم الانتشار على الصعيد الإقليمي. فمولدوفا منضمة إلى البروتوكول الموقع بين بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا في مجال عدم الانتشار. ووقعت صكوك أخرى للتعاون في مجال المساعدة في تحليل المواد النووية، مع اللجنة الوطنية لضبط الأنشطة النووية في رومانيا ومعهد عناصر ترانسنيستريا في كارلسروه (ألمانيا).

٣-٣ وخلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، نُفذ عدد من مشاريع المساعدة التقنية يتعلق نحو ٥٠ في المائة منها بالأمن النووي، تشمل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد الإشعاعية. وبالتعاون مع شركائنا الأجانب: المجلس الوطني للبحوث في الولايات المتحدة، وزارة الطاقة في الولايات المتحدة، الهيئة السويدية للسلامة من الإشعاعات، المفوضية الأوروبية، إدارة التعاون التقني التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إدارة الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تلقت مولدوفا مساعدة تقنية كالمعدات، وإجراء التمارين الميدانية، وتدريب الموظفين وكل السلطات المختصة المشاركة في هذه العملية، وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات النقاش.

٤-٣ وجمهورية مولدوفا دولة عضو في مبادرة مركز التميز لجنوب شرق أوروبا والقوقاز وأوكرانيا، المسؤولة عن تطبيق نظام إدارة المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية. ومن الشركاء في هذا المشروع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، مركز البحوث المشتركة باعتباره المديرية العامة التابعة للمفوضية الأوروبية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، منظمة الجمارك العالمية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) ومركز مبادرة التعاون في جنوب شرق أوروبا. وساهمت المفوضية الأوروبية بمبلغ ١٠٠ مليون يورو في مركز التميز التابع للاتحاد الأوروبي، سيستخدم لتنفيذ مشاريع متصلة بالترويج لثقافة السلامة والأمن في قضايا مختلفة مثل: مراقبة الصادرات؛ الاتجار غير المشروع/التمويل غير المشروع؛ التعاطي مع العلماء؛ السلامة/الأمن البيولوجيان؛ السلامة/الأمن النوويان؛ إدارة النفايات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية. وستحظى أنشطة الأفرقة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية الوطنية ومركز التميز بدعم تقدمه أمانة إقليمية مقرها تبيليسي، جورجيا.

٤ - تدابير الرقابة الوطنية على المواد المتصلة بالأسلحة البيولوجية

٤-١ تنطبق أيضا الأحكام التشريعية الرئيسية لأغراض تنفيذ التزامات جمهورية مولدوفا بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية على قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بالأمن البيولوجي. وهي تستند إلى قانون انضمام جمهورية مولدوفا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المخالفات الإدارية، وقانون الجمارك، وقانون الترخيص لبعض أنواع الأنشطة، وقانون جمهورية مولدوفا لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومراقبة مرورها العابر، وقانون تنظيم الدولة للتجارة الخارجية، وقانون حدود دولة جمهورية مولدوفا، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون تدابير التحقيق العملائية، وقانون رقابة الدولة على الصحة العامة، والقرار البرلماني المتعلق بأنظمة التسويق للمعدات العسكرية، وقانون العمل البيطري الصحي، وقانون الأغذية، وقانون التأمين الصحي البائي، وقانون حماية البيئة، وقانون المصادقة على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وقانون السلامة البيولوجية، وقانون حماية هواء الغلاف الجوي، وقانون الحماية المدنية، والقرار الحكومي المتعلق بالشبكة الوطنية لمختبرات الإشراف والرقابة على تلوث البيئة بالمواد المشعة والعالية السمية وبالعوامل البيولوجية، والقرار الحكومي المتعلق

بالمنظومة الوطنية لتصدير السلع الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومراقبة مرورها العابر، والقرار الحكومي المتعلق بالهيئة الوطنية الاستثنائية للصحة العامة، والقرار الحكومي المتعلق بإقرار قواعد المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، والأنظمة المتعلقة بنقل الحمولات الخطرة في إقليم جمهورية مولدوفا، وما إلى ذلك.

٤-٢ ودخل القانون رقم ٣٦٠ - خامس عشر المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بانضمام جمهورية مولدوفا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية مولدوفا اعتباراً من ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مع التحفظ التالي: "في انتظار إعادة تحقيق كامل السلامة الإقليمية لجمهورية مولدوفا، لا تطبق أحكام الاتفاقية إلا على الإقليم الخاضع فعلياً لسيطرة سلطات جمهورية مولدوفا".

٤-٣ وطبق القرار الحكومي رقم ١٢١٢ الصادر عام ٢٠١٠ استراتيجية الإدارة المتكاملة عند نقاط الدخول الخاضعة لدائرتي شرطة الحدود والجمارك للإبلاغ المبكر عن حالات الأمراض واتخاذ التدابير الأولية للحد من انتشار الأمراض. وتُطبّق أحكام الأنظمة الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥ عند نقاط الدخول وتعمل السلطات المختصة على ضمان السيطرة على الحدود ومراقبتها وفقاً للقرار الحكومي رقم ٤٧٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. كما أن تنظيم المرور العابر للبضائع الخاضعة للرقابة البيطرية والحجر الصحي للنباتات محدد بموجب القرار الحكومي رقم ١٠٧٣ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤-٤ وينظم القانون رقم ١٠ - سادس عشر المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المتعلق برقابة الدولة على الصحة العامة منع انتشار الأمراض المعدية على الصعيد الوطني والدولي والمناسبات الصحية العامة، بما في ذلك فرض تدابير تقييدية (العزل والحجر الصحي) وفقاً للأنظمة الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥. وهو ينص أيضاً على التدابير والإجراءات التي يتعين اتخاذها للوقاية في حالات الطوارئ الصحية العامة وإدارتها، بما في ذلك الإرهاب البيولوجي. ويلحظ القرار الحكومي رقم ٨٢٠ لعام ٢٠٠٩ التزامات الهيئة الاستثنائية الوطنية للصحة العامة. وطبق قرار وزارة الصحة رقم ٤٧٧ الصادر عام ٢٠٠٩ نظام الإبلاغ الإلكتروني الجديد لمراقبة الأمراض السارية وفقاً للأنظمة الصحية الدولية لعام ٢٠٠٥. وتمثل التدابير المتعلقة بالسلامة البيولوجية المتبعة في المختبرات للدليل الوطني للسلامة البيولوجية في المختبرات (دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية في المختبرات، ٢٠٠٤ والتوجيه 2000/54/EC) المتاح في الموقع <http://cnsf.md/down/info1310369288ro.pdf>، والمطبق منذ آذار/مارس ٢٠١١.

٤-٥ وأنشأ القانون رقم ٢٢١ - سادس عشر المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ المتعلق بالعمل البيطري الصحي، والقانون رقم ٧٨ - خامس عشر المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ المتعلق بالأغذية، والقرار الحكومي رقم ٢٢١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ المتعلق بإقرار قواعد المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، ومواءمة التشريعات مع القرار التنظيمي (EC) No.2073/2005 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والقرار الحكومي رقم ١٤٤١/٢٠٠٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (تحليل المخاطر ونقطة التحكم الحاسم)، القواعد والشروط الصحية والبيطرية الرئيسية في جمهورية مولدوفا، وحقوق والتزامات الدولة والأفراد والهيئات العامة في إنتاج وتصنيع وتخزين ونقل وبيع الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية من أجل كفالة صحة الحيوانات منعاً لانتقال الأمراض من الحيوانات إلى البشر، وضمان سلامة المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري، والنظافة الصحية للأعلاف الحيوانية وجودتها، وفحص المنتجات الطبية البيطرية والمواد المستخدمة في التشخيص البيطري والترخيص لها، وحماية إقليم الدولة من الأمراض المعدية عبر تنفيذ أنشطة صحية وبيطرية.

٤-٦ وأناط القرار الحكومي رقم ٩٦١ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المتعلق بالشبكة الوطنية لمختبرات الإشراف والرقابة على تلوث البيئة بالمواد المشعة والعالية السمية وبالعوامل البيولوجية، مراقبة المواد السامة والعوامل البيولوجية والسيطرة على حظرها بالشبكة الوطنية لمختبرات الإشراف والرقابة على تلوث البيئة (الشبكة الوطنية لاحقاً)، استناداً إلى مراكز الطب الوقائي التابعة لوزارة الصحة، والمركز الجمهوري لعلم التربة التطبيقي، والمركز الجمهوري للتشخيص البيطري، والمختبرات المتخصصة في الطب البيطري والكيمياء الزراعية، والمراكز والمختبرات المتخصصة التابعة لوزارة الزراعة والصناعة الغذائية، والدائرة العامة للأرصاد الجوية المائية، والمفتشية العامة للبيئة والموارد الطبيعية، والمختبر الراديومتری والكيميائي التابع لدائرة الحماية المدنية وحالات الطوارئ بوزارة الشؤون الداخلية، ودائرة توحيد المقاييس على الصعيد الوطني وعلم المقاييس، ومختبرات وكالة الصناعات الزراعية مولدافا - فين.

٤-٧ ودخلت التوجيهات الوطنية المتعلقة بأنظمة نقل المواد المعدية، وفقاً للوثيقة WHO/HSE/EPR/2008.10، "توجيهات بشأن أنظمة نقل المواد المعدية لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠"، حيز النفاذ بالنسبة إلى جمهورية مولدوفا في آذار/مارس ٢٠١١ (<http://www.cnsp.md/down/info1310369463ro.pdf>).

٤-٨ وتعزز جمهورية مولدوفا سن تشريعات جديدة أو تعديل أحكام تشريعية قائمة، عند الاقتضاء، لمواجهة التطورات في هذا المجال بعد وضع الصيغة النهائية للمسح التشريعي الجاري حالياً.

٥ - مناسبات التوعية والحلقات الدراسية/حلقات العمل التي تركز على مسألة مكافحة انتشار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية وأسلحة الدمار الشامل والأمن النووي.

٥-١ بغية تنمية القدرات الوطنية على منع الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وكشفها والاستجابة لها، استناداً إلى اتفاقات محددة والترامات سياسية أخرى بين حكومة مولدوفا وشركائها، نُظِم عدد من الأنشطة في جمهورية مولدوفا في الفترة ٢٠١٠/٢٠١٢:

- المنتدى الثلاثي (الولايات المتحدة ورومانيا ومولدوفا) المدني والعسكري والتمارين النظرية على الاستجابة لتفشي الأوبئة والتحقيق في الإرهاب البيولوجي (المنتدى أوربيت)، أُجريت في تشيسيناو، جمهورية مولدوفا، من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. نظمت هذا الحدث وزارة الصحة والخدمات البشرية في الولايات المتحدة (مكتب الوزير المساعد لشؤون الجهورية والاستجابة)، ووزارة الدفاع في الولايات المتحدة (القيادة الأوروبية التابعة للولايات المتحدة، ومركز القوات المسلحة للمراقبة الصحية، ومركز تقديم الأدوية والمساعدة الإنسانية في الكوارث، وقيادة الولايات المتحدة للصحة العامة في أوروبا). وهدَفَ المنتدى أوربيت والتمارين النظرية المرتبطة به إلى تحقيق جملة أمور منها تعزيز القدرات الأساسية التي تتطلب توافرها الأنظمة الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية والتدابير الوطنية القائمة بما يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لردع الحوادث أو التهديدات البيولوجية ومنعها والاستجابة لها. تقرير الخبرة المكتسبة متاح إلكترونياً في الموقع: <http://www.phe.gov/Preparedness/international/Documents/orbit-after-action.pdf>.

- زيارة العمل المشترك لتقديم المساعدة التي قام بها الاتحاد الأوروبي على مستوى الخبراء لتحسين المعارف العملية في صياغة تقرير عن تدابير بناء الثقة في تطبيق اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، حزيران/يونيه ٢٠١١.

- حلقة عمل إقليمية حول تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية على الصعيد الوطني للدول الأطراف في الشراكة الشرقية، حزيران/يونيه ٢٠١١،

تشيسيناو. نُظِم هذا الحدث بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وحكومة مولدوفا.

- حلقة عمل الناتو للأبحاث المتقدمة حول ”المقاربات السياسية والعلمية والتكنولوجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“، تشيسيناو، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

- حلقة عمل حول قضايا الأمن النووي لبلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، نُظِمَت بدعم من الهيئة السويدية للسلامة من الإشعاعات، تشيسيناو، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

- تدريبان ميدانيان على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشعة والاستجابة له، نُظِمَا مع مكتب السلامة النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تشيسيناو، ٢٠١٢.

- دورة تدريبية إقليمية للتعريف بالأدلة الجنائية النووية، نُظِمَت بدعم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تشيسيناو، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

- تمارين نظرية نظمتها سفارة الولايات المتحدة في مولدوفا ركزت على خطة للاستجابة للحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ وزيادة العقوبات الجنائية المتصلة بالتهريب غير المشروع للمواد النووية والمشعة.

- حلقة عمل حول المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، نُظِمَت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك خبراء وطنيون في عدد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات والتدريبات الميدانية المخصصة لقضايا عدم الانتشار.

٦ - تحسين المنظومة الوطنية لمراقبة الصادرات

أنشئت منظومة وطنية لمراقبة الصادرات من التكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج في عام ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الحين، لم يُجر إدخال أي تعديل على التشريعات، بما في ذلك على قائمة المراقبة الوطنية. وإقراراً بضرورة تحسين الممارسات الوطنية في مجال مراقبة الصادرات وتحديث قائمة مراقبة الصادرات، طلبت وزارة الشؤون الخارجية والاندماج في أوروبا في عام ٢٠١١ المساعدة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذا الشأن.

وعليه، أجرى وفد من خبراء الاتحاد الأوروبي، بقيادة المكتب الاتحادي للاقتصاد ومراقبة الصادرات وبدعم من منظمة الأمن والتعاون، زيارة توثيقية إلى مولدوفا في آذار/مارس ٢٠١٢. وخلال تلك الزيارة، جرى إطلاع المؤسسات الوطنية المشاركة في عملية مراقبة الصادرات بصورة شاملة على تجربة الاتحاد الأوروبي وأنظمتها في مجال مراقبة الصادرات ذات الاستعمال المزدوج. وبالإضافة إلى ذلك، التقى خبراء الاتحاد الأوروبي كبار المسؤولين من حكومة مولدوفا. ووفقاً لما دار من مناقشات وما أُنقِص عليه خلال تلك الزيارة، أجرى خبراء الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ مراجعة شاملة للتشريعات القائمة في مولدوفا المتعلقة بمراقبة صادرات التكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج ولقائمة مراقبة الصادرات. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، زار مولدوفا فريقاً من خبراء الاتحاد الأوروبي، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون وبدعم من وزارة الخارجية والاندماج في أوروبا، من أجل تقديم توصياته بشأن تكييف التشريعات المولدوفية المتعلقة بمراقبة الصادرات مع أفضل الممارسات المرعية الإجراء في الاتحاد الأوروبي. وعُرضت التوصيات على الخبراء الوطنيين المشاركين في هذه العملية خلال اجتماع طاولة مستديرة. والتقت وفود الاتحاد الأوروبي مرة أخرى كبار المسؤولين في وزارة الاقتصاد ووزارة الخارجية والاندماج في أوروبا، وكذلك، للمرة الأولى، ممثلين من البرلمان من أجل عرض استنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن التشريعات الوطنية لمراقبة الصادرات وقائمة المراقبة الوطنية للصادرات. وستواصل السلطات المولدوفية المختصة عملها على تعديل أو إعادة صياغة التشريعات المتعلقة بمراقبة الصادرات تمهيداً لتقديمها للحصول على الموافقة التشريعية.

٧ - الشفافية والتوعية

٧-١ بدءاً من عام ٢٠١١، ستقدم جمهورية مولدوفا سنوياً كل تقاريرها الوطنية المتعلقة بأنشطة عدم الانتشار استناداً إلى الالتزامات الناجمة عن اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وصكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة، وتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج. وقد استحدثت وزارة الخارجية والاندماج في أوروبا موقعا شبكياً يسلط الضوء على الأنشطة ذات الصلة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار عنوانه: <http://www.mfa.gov.md/dezarmare-neproliferare-en>. ويمكن الاطلاع على المعاهدات المتعددة الأطراف التي انضمت إليها جمهورية مولدوفا في الموقع الشبكي: <http://www.mfa.gov.md/img/docs/ListaTratateMultilaterale.pdf>.